بسم الله الرحمن الرحيم

علم أصول الفقه: أصول الفقه للمظفر

خلاصة الدرس السابع والعشرون

دلالة الامر على الوجوب

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

اختلفوا في دلالة لفظ «الأمر» بمعنى الطلب على الوجوب، فقيل: إنّه موضوع لخصوص الطلب الوجوبيّ. وقيل: للأعمّ منه ومن الطلب الندبيّ. وقيل: مشترك بينهما اشتراكا لفظيّا وقيل: غير ذلك. والحقّ عندنا أنّه دالّ على الوجوب وظاهر فيه، فيما إذا كان مجرّدا وعاريا عن قرينة على الاستحباب. واحراز هذا الظهور بهذا المقدار كاف في صحّة استنباط الوجوب من الدليل الذي يتضمّن كلمة «الأمر» ومنشأ هذا الظهور من جهة حكم العقل بوجوب طاعة الآمر؛ فإنّ العقل يستقلّ بلزوم الانبعاث عن بعث المولى والانزجار عن زجره؛ قضاء لحقّ المولويّة والعبوديّة فبمجرّد بعث المولى يجد العقل أنّه لا بدّ للعبد من الطاعة والانبعاث ما لم يرخّص في تركه ويأذن في مخالفته. فليس المدلول للفظ «الأمر» إلاّ الطلب من العالي، ولكنّ العقل هو الذي يلزم العبد بالانبعاث ويوجب عليه الطاعة ما لم يصرّح المولى بالترخيص ويأذن بالترك.

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

ImamSadiq.tv

حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضيةلتعليم الدروس الحوزوية (imamsadiq.tv)